#شرح_سنن_أبي_داود) مكتمل (

المجلس)001(| شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فا في نسب اما رجل اعمل بالمملكة وكنت قد وعدت امي بتذكرة للعمرة لكن يا شيخ لما جئت تضررت من جراء البعد عن الزوجة والزوجة كذلك متضررة فهل اجعل هذه التذكرة للزوجة بدل امي؟ ام ماذا افعل؟ مع ان امي قد تغضب من هذا - 00:00:01

والا يفي بواجب اليوم هل يجوز طلاق الحائض اذا كانت في حيضتها الثالثة من بعد طهرين لم يجامعها زوجها فيهما الحائض لا يجوز غير لكنه اذا حضر الطعام وقع ولكن عليه ان يراجعه - 00:00:51

ما جاء في حديث ابن عوف هذا هو الركوع الاول في صلاة الكسوف فماذا يفعل ان صلاة العشوف انما تدرك بادراك ركوعيه هناك ركوعيها اذا فاته الركوع الاول فانه اذا قام يقضي - 00:01:26

اذا اذا سلم الامام يقضي ركعة ركوعين باعادة الجواب لسؤال في يوم الاربعاء وهو اذا تبين لنا خطأ شخص ما واقمنا عليه الحجة وناقشناه وبينا له الحق ولم يقبل ذلك واصر على موقفه فهجرناه. فهل نخبر غيرنا ان يهجره كما هجرناه - 00:01:49

المناسب هو كثرة النصح بالحرص على يعني هدايته وعلى ارشاده فيتوصون غيركم على نصحه وارشاده يعني الله ان يجزيهم لان الهجر انما يعني يقصد به الفجر ويقصد به يعني يعني المنع من الشيء الذي هو فيه - 00:02:16

فاذا كان يعني سيؤثر ذلك لا بأس لكن كون الانسان اه يخلو منه الفجر ولا يخلو منه فائدة فيكون الاتصال به من كثرة الاتصال ونصحا وتوصية توفيت غيره يعني يوصي غيره بان ينصح هذا هو الذي ينبغي - 00:02:43

ثم ايضا اقامة البينة واقامة يقال انه يتحقق منه في ان يبين على الانسان لان بعض الناس ان يكون عنده شيء من الجدل اه ما يكون عندي ذي القدرة ولا يكون عنده التمكن - 00:03:06

يعني اه يعني يقيم البينة وانما هذا اذا حصلت اقامة بينة من من عنده علم من عنده تكن هذا هو الذي يقال قامت عليه البينة واما مسألة الاجر فهي مسألة اخرى - 00:03:21

كان الحجر في الرؤية يترتب عليه مصلحة وكونه يعني ينزجر ويهتدي هذا شيء طيب واذا كان ما يؤثر بينما يحصل يعني اصرار على ما هو عليه وبقائه على ما هو عليه - 00:03:37

فكثرة الانتقال به وكثرة النصح هذا هو الذي نريده اللهم نضرب لكي اصليه مع العشاء. فعندما اردت الصلاة وجدت جماعة تصلي العشاء اربع ركعات. فهل ادخل معهم او اصلي ضرب اول - 00:03:50

يغسل الانسان معهم واذا قاموا للرابعة يجلس يجلس واذا سلم الامام يسلم معه وبذلك يقول صلى المغرب ثم يصلي العشاء بعد ذلك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:04:10

لا يجوز لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال زمامه رحمه الله تعالى باب الجمع بين الصلاتين قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الصفيل عامر ابن واثنة ان معاذ ابن جبل رضي الله عنهما اخبرهم ان - 00:04:27

انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك. وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء -

00:05:02

جميعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بعد بين السلفين واغلق ذلك ولم يقل في السفر - 00:05:22

ومن كانت التراجم هي تتعلق بالسفر ابواب صلاة السهر اه انه اطلق ترجمة من قوله في الجنة من الصالحين الا انه ذكرت اختها في الترجمة الجمع في سفر وغير السفر - 00:05:45

فلم يكن مؤيد ذلك بالسفر وانما اورد الاحاديث التي فيها الجمع في السفر وفي الحضر والجمع بين الصلاتين في صغر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع تقديم وجمع تأخير - 00:06:03

اذا كان ثائرا الا انه يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا جد به السيف واما اذا كان مقيما وهو مسافر فان الاولى له الا يجمع لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:27

من اجل الوداع وفي منى يقصرون يجمع يصلي كل صلاة في وقتها ووقف الرباعية ولا يجمع بينهما ان دل هذا على ان ترك الجمع اولى في حال اقامة المسافر مستقر ونازل - 00:06:48

واما اذا كان سائرا وقد جد به السير فانه يجني ومن كان عليه الصلاة والسلام اذا كان نازلا قبل ان تغيب الشمس فانه اذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر واذا كان سائرا - 00:07:11

على الشمس مواصلة حتى يأتي وقت العصر فينزل كان يصلي العصر الظهر والعصر جمعا وان كان تأخير واذا كان وهذا واذا كان نازلا في السفر جاز له ان يجلس جاز له ان يجمع في حال اقامته وهو مسافر - 00:07:33

لم يكن الامر متوقفا او يعني اه متعينا او مرتبطا بان يكون سائرا وجادا بالسير ولكنه يجوز له ذلك اذا كان مقيما وان كان الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم هو القصر بدون الجمع الا انه جاء عنه ما يدل على الجواز. فيدل على - 00:08:02

ان ذلك جائز ولكن تركه اولى ان المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم انما هو القصر بدون جهل حصل في مكة وفي منى انه كان يكفر ولا يجمع صلى الله عليه وسلم - 00:08:25

ولكنه ثبت عنه في تبوك ما كان نازلا في تبوك انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فدل هذا على جواز الجمع للمسافر في حالة اقامته - 00:08:42

لالة اقامته واما اذا كان جادا به سير فان له ان يجمع اما جمع تقديم واما جنى ترفيه وقد اورد ابو داوود رحمه الله عدة احاديث تتعلق بالجمع بين الصلاتين في السخاء - 00:09:03

اذا جاء عنه واورد بعض الاحاديث عن ابن عباس المتعلقة بجامعة الخبر المتعلقة بالجمع للحظر ومن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة ثمانية وسبعا اي الظهر والعصر ثمانية والمغرب والعشاء - 00:09:22

طبعا من غير من غير خوف ولا مطر ولما سئل ابن عباس قال اراد ان لا يملك امته فجاء الجمع في الحظر وجاء الجمع في السفر وايضا جاء الجمع في حقه المريض - 00:09:39

فان له ان يجمع بين الصلاتين ولكن ليس له ان يقصر المريض يجمع ولا يقهر ابو داوود حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال خرجوا مع رسول معاذ يقول خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غدوة تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الظهر والعصر - 00:09:58

والمغرب والعشاء اخرت صلاة يوما ثم خرج وصلى الظهر منها ثم دخل ثم خرج وصلى المغرب والعشاء جاء جميع ثم اه اورد ابو داوود رحمه الله حديث مع ابن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:10:24

يعني في حال جده في حال سيره كان يجمع بين المغرب والعشاء بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وايضا انه كان ولما كان نازلا في تبوك اخر الصلاة يوما ثم خرج وصلى بهم الظهر والعصر - 00:10:45

يعني جمع تأخير في وقت العصر ثم دخل اي دخل مكانه الذي هو فيه ومنزله الذي كان فيه في تبوك. ثم خرج فان المغرب والعشاء جميعا. صل المغرب والعشاء جميعا. فدل هذا على جواز وعلى على الجمع للمسافر في حال سيره - 00:11:08

لانه يجمع انه اذا واذا كان جد به سير فاولى له ان يجمع لان هذا ارفق به واذا كان نازلا فالاولى الا يجمع الا انه يجوز له الجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه جمع في دبر. كما جاء في هذا الحديث. لان قوله دخل يعني دخل منزله - 00:11:30

ثم خرج اي خرج من منزله يا عبد الله دار الهجرة وهو صاحب المذهب المشهور عن ابي الزبير المكي محمد ابن مسلم من قدرش انا بالطفولة وهو عامر ابن وافلة. وهو صحابي صغير. اخرجه اصحابي اكتب الستة - 00:11:57

معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه خرج يعني لصلاة المغرب والعشاء اه معناه التعبير بالخروج يعني انه كان نازلا للدخول يدل على انه كان نازلا لان المسافر يعني يصلي ويمشي - 00:12:36

او ينزل ويصلي ويمسي واما في اهله اقامته في تبويض فانه كان يكون في منزله وكان يصلي كل صلاة في وقتها الا انه في يوم من الايام خرج المغرب والعشاء دل هذا على جواز الجمع المقيم - 00:13:12

الذي هو في سفره ويقال له مسافر له ان يجلس لكن الاولى له عدم الجامع لان المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم عدم الجمع في حال الاقامة انما انها معروفة منه في حال خيره - 00:13:34

انه آآ غالبا انه آآ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حساب الوقت وينه؟ يكفر اذا جمع هو يكفر. والقطر يعني اه اه يفعله اه كان عليه الصلاة والسلام يفعله - 00:13:52

دائما كان يكفر ولكنه كان يجمع اذا زد به السير. ويجمع في بعض الاحيان او قليلا ولم يعرف عنه الا انه في تبوك فعل ذلك مرة واحدة فدل على الجهاز. وتركه في حال الاقامة اولى. لكثرة فعله - 00:14:13

وسلم له ذلك كان يكفر ويصلي كل صلاة يوفى مقصورة بدون ولكن لو جمع جاز لهذا الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في تبوك حيث كان نازلا في تبوك - 00:14:32

ابن سليمان ابن داوود العددي قال حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اطلق على صفية وهو في مكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اكل به امر في سفر جمع بين هذين - 00:14:53

الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما. ثم ولد ابو داوود رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان استفرغ على خفية يعني انه اخبر يعني بمرضها هي زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفية - 00:15:14

المختار ابن ابي عبيد الذي دعم القوة وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج في كذاب ومغير والفساد هو المختار ابن ابي عبيد هو المغير هو الحجاج. كما قال ذلك اسمى - 00:15:38

اه من حديث ابي بكر رضي الله عنه لما قتل ابنها لما قتل قبر ابنها في آآ في مكة جاء اليها الحجاج وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انه يخرج في حجاج كذاب اما الكذاب فقد عرفناه واما المغير فلا يخالف الا انت - 00:15:54

واما المذيع فلا يخالفه الا انت. والمدير هو المهلك. الذي يحصل منه الظلم ويحصل منه الجور هذه هي زوجة عبد الله بن عمر وفي نفس المختار. الثقفية يعني جاءه خبر - 00:16:17

او اعلن مرضها خسارى العلماء ولما جاء وقت صلاة المغرب يعني قيل له يعني واصل السفر حتى غاب كفر. يعني اذا دخل وقت العشاء فنزل وصلى المغرب والعشاء. وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير. وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:16:38

اذا جددت السير صنع مثل ذلك يعني انه اذا كان جاء وقت المغرب وهو سائر واقل حتى يأتي وقت العشاء واذا كان مقيما قبل صلاة المغرب وجاء وقت المغرب وهو مقيم فانه يصلي المغرب والعشاء ويمشي - 00:17:05

معنى ذلك انه بحصول الجمع يتباعد اوقات الصلوات بعضها عن بعض سيكون السير متفلا. بمعنى انه لو جمع بعد بين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر وفي اول الظهر يمكن ان يصل الى قريب من نصف الليل. من حيث يعني يكون قريب من انتهاء وقت العشاء. قريب من انتهاء وقت العشاء في جمع بينهم - 00:17:27

نعم فيكون السير متصل يعني اذا اراد يعني له ذلك ولكن المبادرة للصلاة في اول وقتها يعني حتى لا تعرض للتأخير عن وقتها هذا هو الذي ينبغي ولكن اداء الصلاة في وقتها قبل ان يخرج وقتها - 00:17:52

يؤدي صلاة المغرب وصلاة العشاء قبلها في الليل فان هذا هو وقت صلاة العشاء ابن عمر رضي الله عنه اخر صلاة المغرب حتى دخل وقت العشاء وهو مغيب الشفق المغرب والعشاء - 00:18:13

وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يطمح اذا جدد ان ابن عمر رضي الله عنهما اطلق على وهو بمكة. فصار حتى غربت الشمس وبدت النجوم. فقال ان النبي صلى الله - 00:18:31

عليه واله وسلم كان اذا عجل به امر في اذا عدل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين. فسار حتى غاب السفر فنزل فجمع بينهما. قال له ذلك لما كان في وقت المغرب - 00:18:49

تأخر حتى جاء وقت العشاء فنزل وجمع بينهما فدل هذا على الجمع اه للمسافر في حال اه سليمان ابن داوود العزفي اذا ان ابن داوود العتفي هو ابو الربيع الزهراني وهو ثقة اخذه البخاري؟ في حديث مسلم وابو داوود اما - 00:19:05

وهو بستة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما احد الاباد الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام واحد السلف المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:28

قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني. قال حدثنا المفضل بن فضالة والليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي القصيم عن معاذ ابن جبل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان في غزوة تبوك اذا - 00:19:57

فزاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر. وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر. وفي المغرب مثل ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء. وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء - 00:20:17

مما جمع بينهما مارد ابو داوود حديث مع ابن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليش؟ تبوك اذا زادت الشمس قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان اذا زاغت الشمس يعني زالت الشمس قبل ان يرتحل - 00:20:38

اذا كان عازلا ربعا قبل الظهر ثم ازالة الشمس وهو جالس في منزله فانه يصلي الظهر والعصر نخلي الظهر والعصر في اول وقت الظهر. ثم يرتحل فاذا كان جادا به السير - 00:20:57

يعني قبل الظهر هو ساير ليس نازلا اذا جاء وقت الظهر وهو سائر فانه يؤخر الظهر حتى يأتي وقت العصر بحيث يكون مواطن يعني مواصلا للسير نؤخر الى وقت العصر فيجمع ذهبه الى العصر - 00:21:19

يعني انه يجمع تقديم ويجمع تأخير لانها مقدومة وانا في جمع تقديم وجمع تأخير. لانه كان نازلا قبل ان تزيغ الشمس ويعني جاء وقت الزوال فانه يصلي الظهر والعصر ثم يرتفع - 00:21:41

واذا جاء واذا كان سائرا قبل الزوال قبل ان تزغ الشمس واستمر على سيره واخر الظهر حتى جاء وقت العصر فنزلا وصلاهما جميعا وصلاهما جميعا وكذلك المغرب والعشاء اذا كان نازلا قبل غروب الشمس - 00:22:01

وغربت الشمس وهو نازل قام صلى الظهر المغرب والعشاء ومشى وان كان سائرا قبل المغرب اذا جاء وقت الغروب يواصل السيرة حتى يدخل وقت العشاء مثل ما مر في حديث ابن عمر السابق انه كان ثائرا فجاء وقت المغرب وواصل حتى غاب الشفق - 00:22:20

نزل وصلى وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا عن هذا يدل على الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وكذلك المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا وهذا في حال كونه - 00:22:42

في سائر قال حدثنا يزيد ابن طالب ان دينه يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الحمداني وهي ثقة اخرج له اخذه بعيدا وهذا هذا الذي ذكره ابو داوود عن شيخه عبد الله بن يزيد ابن موهب - 00:22:58

يزيد ابن عبد الله ابن موهب يزيد ابن عبد الله مم يزيد بالخلف يزيد ابن خالد اه ذكر نسبه واطال في نسبه في مقدار خطر خطر طبعا هو زيادة كلام - 00:23:22

كله يتعلق بشيخه فالتلميذ له ان يذكر شيخه كما يريد يطول فيه حتى يأتي بنسبه ونسبته يفعل ما يريد واحيانا يختصر لانه في بعض في هذا الباب قال حدثنا يزيد حدثنا ابن مازن بس - 00:23:39

ابن مؤمن عندما سيأتي في هذا الباب انه لتر هذا الشخص لقوله ابن موهبة يعني كفره فله ان ينكر شيخه مطولا وله ان يذكره مختصرا كما فعل ابو داوود في هذا الحديث اطال فيه. وفي اسباب اخر - 00:24:01

في هذا الباب اكتفى بقوله حدثنا ابن موعد فقط يعني مثل هذا يذكر شيخه كما يريد ان شاء ان يطول طول ان شاء ان يختصر اختصر ولهذا اذا اكتفر اذا كان جاء من بعده واراد ان يوظح زاد ولكن اتى بكلمة هو او اتى بكلمة يعني حتى يتبين - 00:24:18

بهذا اللفظ ان هذه الزيادة ليست من التلميذ وانما هي ممن بين التلميذ المصري وهو ثقة اخرجه قال اكتب الستة ثقة هشام ابن سعد هو صدوقا له اوهام اخرجه اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة - 00:24:43

من ابي الزبير عن ابي الطوفان عن معاذ ابن جبل. عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد مر بك ثلاثا قال ابو داوود رواه هشام ابن عروة عن حسين بن عبدالله عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحو - 00:25:19

المفضل والليث ثم ارد ابو داوود هذه في الطريق المعلقة واشار فيها الى ان آآ ابن عباس رواه نحو حديث مفظل والليل قال ابو داوود رواه هشام ابن سعد هشام ابن عروة هشام ابن عروة هو ثقة اخرجه اصحابه ابن عبدالله الحسين ابن عبد الله وهو - 00:25:36

اخرجه هنا ما ذكر ابو داوود لانه جاء في المعلقات يعني ما روى له في الاسانيد المتصلة من قريبة ولا ابن عباس وهو ثقة اخرجوا اصحابك من ستة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله - 00:25:59

وسلم واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبتنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي موجود عن سليمان ابن ابي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:26:19

مادام ما جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داوود وهذا يروى عن ايوب عن ابن عمر ووقوفا على على ابن عمر انه لم يرى ابن عمر لم يرى ابن عمر - 00:26:37

جمع بينهما قط الا تلك الليلة. يعني ليلة على صفية. وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين ثم اورد ابو داوود حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى - 00:26:56

ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء فقط في السحر الا مرة. ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب اللي سقطت في السفر الى مرة واحدة الا مرة هذا فيه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل ذلك منه الا مرة واحدة. ولكن هذا - 00:27:12

ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يجمع يعني في السفر الى مرة واحدة. فانما هذا يعني جاء عن ابن عمر موقوف كما ذكر ذلك المكنث في الطريقين آآ المعلقتين اللتين اشار اليهما في حديثهما انه مرة واحدة والثانية انه مرة او مرتين - 00:27:32

وبالتالي فانه مرة او مرتين لكن الحديث آآ غير ثابت للشهادة الحمد لله الحمد لله بن سعيد بن جميل بن ضعيف رضي الله عنه ستر عن عبد الله ابن مازن ابن هاشم وهو صدوق - 00:27:53

في قصده لين اخرج حديثه البخاري مخرج ومسلم الذي موجود وهو عبدالعزيز بن ابي سليمان. عبدالعزيز بن ابي سليمان وهو؟ وهو مقبول اخرج له وهو ليس بثبات وهي بمعنى ثقة اخرج له - 00:28:12

مع مثل مثل القبور ليس الهباب كما ذكرنا مرارا وتكرارا عند الحافظ ابن حجر بمعنى صدوق وحديثه حديث ابو داوود عن ابن عمر عن ابن عمر وقد نرى ذكره وعلى هذا فهو يعني فيه منه مقبول. هذا يخالف ما يعني عرف - 00:28:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه لانه كان يجمع يعني في السفر وقد جمع في تبوك كما سبق ان مر حيث خرج وصلى بهم الظهر والعصر ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء. وصلى المغرب والعشاء - 00:29:10

قال ابو داوود وهذا يروى عن ايوب. ابن ابي تميم قال ذكره. عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم يرى. ابن عمر جمع بينهما فقط الا تلك الليلة يعني ليلة على طبيبه. ورويها التي التي مرت الاشارة اليها وانه كان سارة ولما - 00:29:28

يعني غربت الشمس قيل له فاستمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جمع فلما غاب السفر نزل وصلى بهم يعني انه صلت الليلة ولكن هذا غير ثابت يعني بالنسبة لابن عمر يعني موقوفا عليه لكن ما يدري عن صحته. يعني موقوف عليه وانه ابن عمر ما حصل منه ايش؟ ذلك - 00:29:51

يعني انا ما اعرف شي ثبوت عنه يمكن يكون هذا فيه اشارة الى يعني الرأفة ما ذكرها متصلة ذكرها معلقة ثم قال وروي من حديث مفعول عن نافع انه رأى ابن عمر فعلى ذلك. مرتين او مرتين ذلك مرة او مرتين وهذا كذلك ايضا - 00:30:14

المفعول هو الشامي وهو فقه اخرجه البخاري في جزء القراءة احنا كلنا كل صلاة نصلي في وقتها فاذا جاء وقت المغرب يعني ولم يرد ان ينزل فانه يعني معناه انه - 00:30:46

انه نوى التأخير. يعني الانسان عندما يأتي وقتها يعني اما ان يعني ينزل ويصلي او انه يؤخر او انه يؤخر لانها لا بد في وقت الصلاة كون الانسان آآ يستحضر الصلاة وانه يترك الصلاة فاذا كان اذا يصلي نزل وان كان يريد ان ان - 00:31:17

اصل يواصل ولكن هذا يعني نوى بذلك التأخير ما هو هو التشاور يعني ينبغي ان يكون قبل صلاة المغرب نعم هل يجمعون ولا يجمعون الاخوة يمكن ان يكون هناك فاصلة مثل ما حصل في مزدلفة يعني آآ خلوا - 00:31:40

المغرب في المحطة والرياحات وما صلوا الفجر يعني هو يعني الاصل اليسير لا يؤثر بس ما في تنفس لا يسبح بينهم عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله - 00:32:28

الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابو داوود ورواه حماد ابن سلمة ورواه حماد بن سلمة نحوه وعن ابي الزبير نحوه عن ابي الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك - 00:33:00

مما ورد ابو داوود رحمه الله حديث ابن عباس قال عنه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا كفر من غير خوف ولا سفر وكان هذا في المدينة - 00:33:24

وجاء في بعض الروايات من غير حفظ ولا مطر. من غير خوف ولا مطر. وكان هذا في المدينة. وسيأتي يعني اه طرق اخرى عن ابن عباس يعني في ذلك وانه لما سئل قال اراد ان لا يحرج امته - 00:33:40

يعني فدل هذا على انه اذا حصل امر يقصد بذلك ويعني وكان نادرا وليس يعني معتادا انه لا بأس به. يعني عند الامر الذي يقضي ذلك وبعد اهل العلم قال ان ذلك ان ذلك يعني انه يكون في المرض - 00:33:55

غير الخوف والمطر والسفر يعني المرض. لكن اه نختصر المرض يعني ليس له وجه بل الامر واسع كما قال ابن عباس اراد ان لا يخرج امته فاذا حصل امر اقتضى ذلك في يعني في - 00:34:16

الاحوال فانه لا بأس به لهذا الحديث واما كونه يعني يصير يعني مألوفا ومعتادا ليس ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما عرف عنه انه بعد ذلك الا مرة واحدة. ما عرف عنه انه فعل ذلك الا مرة واحدة كما جاء في حديث ابن عباس هذا - 00:34:36

وقال انه اه ان ما فعل ذلك يريد الا يحرج امته صلى الله عليه وسلم اوي في غير قول الجمع يعني الصلوات الاخرى يعني للصلاة اه كما هو معلوم خاصة كما سيأتي. يعني صفاتها - 00:34:53

بل يعني جاء في بعضهم الاحاديث انه السلة واحدة. وانها تصلى يعني على هيئات مختلفة عن ما لك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير. سعيد بن جبير قطعة خرجها - 00:35:29

قال مالك ارى ذلك كان في مطر. قال مالك ارى ذلك كان في مطر يعني في يوم نطيح ولكن قد جاء جاءت للروايات عن ابن عباس

وفيها تنفيص سنة المطر من غير خوف ولا مطر - 00:35:48
قال ابو داوود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير ورواه مرة بن خالد عن ابي الزبير قال في فترة اخرناها الى تبوك ورواه قرة بن خالد لكن قرة بن خالد فيه انه كان في سفر وان ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:03
كل هذا يعني معناها غير هذا الذي كان في المدينة نعم قال ان عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عامر عن حبيب ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:36:30
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس رضي الله عنهما ما اراد الى ذلك قال اراد الا يحرج امته - 00:36:53
وهذا حديث ابن عباس من طريق اخرى وفيه ذكر الخوف والمطر. وانه من غير خوف ولا مطر. بخلاف الرواية السابقة ان فيها سفر فقال مالك اراه يعني رواه ايش؟ هذه الرواية تبين انه ما كان في مطر - 00:37:07
فانما هو قال من غير خوف ولا قال حددنا امثالنا بشيء بن ابي شيبة ثقة اخرجه اصحابه ستة الى الترمذي من ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن حازم الضريع الكوفي - 00:37:28
سليمان بن مهران الكافري الكوفي ثقة اخرجه اصحابك للستة. عن ابن ابي ثابت وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة هو هذا الذي حصل ذلك فانه يجوز له ان يجمعه والا يقعوا في الحرج - 00:37:46
لكنه الذي يبدو بمثل هذا يعني لا يصلح لان يعني الرسول صلى الله عليه وسلم فعله مرة واحدة وهذا يعني آآ الذين سيفعلون يبيعون دائما يفعلون ذلك دائما يمتنع عن الناس اللي عندهم يعني كسل في الصلاة وكذا يعني يجدون ذلك يعني يعني سبيلا سهلا - 00:38:19
لهم بان يجمعوا لا آآ يعني كونه يعني كونه دخل وقت الظهر يسوي العملية بعد الظهر ولا هو رايح يفيق الا يعني يعني نصف الليل او قبل نصف الليل كذلك الجراح اذا كان انه اذا كان العملية تتطلب مواطنة تتطلب مواصلة وانه يعني قطعه اياها من الصلاة - 00:39:12
هذا من الشيء الذي يمكن في دفع الحرج نعم نعم؟ ايوا الرسول كان يكره النوم قبلها والحديث بعده. اذا ما قبله يعني يعرضها للضياع مما ذكره هذا حديث لا يقول به اكثر الكرهاء - 00:39:57
وقال الترمذي رحمه الله في كتاب العلل اما في كتابه قد عمل به الناس الا حديثين حديث جمع بين بين في الحظر وحديث قتل شارب الخمر ان قال به بعض الفقهاء - 00:40:33
قال سيدنا محمد ابن عبيد المعاربي قال حدثنا محمد ابن فضيل عن ابيه عن نافع وعبدالله ابن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة على سر سر حتى اذا كان قبيل الغروب حتى اذا كان قبيل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى - 00:41:01
العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فصار في ذلك اليوم والليلة مسيرة سلام قال ابو داوود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده - 00:41:21
حديث ابن عمر وهو الذي تقدم وهو الذي فيه ولكنه يختلف عن ان هذا المسجد ليس فيه جمع يعني مغرب في وقتها وانتظر حتى بعد الشهر ثم صلى العشاء في وقتها. هذا لا يقال له زمن. لكن الذي - 00:41:36
القصة هي هي واحدة والثابت هو الاول الذي فيه انه آآ اخر حتى هذا السفر وتتم هذه الرواية غير محفوظة هو كونه جمع بينهما بعد مغيب الشجر الرواية في ذلك - 00:41:58
وهذا لا يقال له جمع ثم تضع حتى نقل حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء هذا ليس بجهل بل هو كل صلاة صليت في وقتها لان المغرب اذا قلي في يدها قبل ما يقول وقت العشاء كلية وقتها - 00:42:17
والعشاء يعني بعد دخول وقتها صليت في وقتها. فلا يقال له جمع وانما الذي فعله ابن عمر هو الجمع. وعلى هذا فالمحفوظ هو

الرواية السابقة التي هي كونه انما جمع او صلى - 00:42:34
صلاتين المغرب والعشاء بعد مغيب السفر قال ارى في ذلك اليوم والليلة من سيرة عن ابن عبيد المحاربي محمد ابن عبيد المحارب الفجور في اموركم محمد ابن ظغيل ابن غزوان - 00:42:50
النافع وعبدالله بن واطي. عن نافع مر ذكره عبد الله بن الواقد هو ابو داوود وابن ماجة ال عمر رضي الله تعالى عنها وقد مر ذكره قالت الذي تقدم له لما قال الشهر - 00:43:29
وحدث في مقال النبي صلى عرفات وهو لما جاء وقت الصلاة قالوا الصلاة قال في مآذن الصلاة يريد ان يجب ان نوفر المغرب الى العشاء ولما غاب الشفق نزل وصلى وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صنع - 00:44:00
فانه يواصل السير حتى يأتي وقت الصلاة الثانية فينزل ويجمع بين الصلاتين قال ابو داوود رواه ابن جابر عن نافع ابن جابر هو عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر وهو - 00:44:23
قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى ثم ورد الاسناد واشار الى انه بهذا المعنى للمقدم للحديث السابق قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي. ابراهيم هو الرازي فقه اخرج له؟ اخرجه. عن عيسى وابن يونس - 00:44:46
عبد الرحمن قال ابو داوود ورواه عبدالله بن العلاء عن نافع انه قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما. وآآ اراه عبد الله بن عبد الله بن وهو في البخاري واصحابه - 00:45:15
ووعدنا قال حتى اذا كان عند ذهاب الشمس اذا كان عند ذهاب الشهر يعني وهذا يعني مثل ما الذين خطأ ايضا ما يقال له الجمع يعني لا يقال للجمع الا انه صور - 00:45:39
لان تحديد الوقت الذي يصلي فيه الصلاة في اخر وقتها واذا خلص منها مباشرة يأتي يكون دفع الوقت ويصلي صلاة الجمعة هذا مثل ما قال وغيره ان هذا لا لا يعرفه يعني الصواب فضلا عن العوام - 00:46:09
وبعض اهل العلم يقول ان الجمع يعني لا يجمع الانسان. الحنفية يعني هذا قولون يعني لا يجمع الا في عرفة مزدلفة والباقي جمع صورة. اخر الصلاة يقدمها وهذا فيه من المشقة ما فيه - 00:46:32
وفيه حرج وفيه مشقة قال حدثنا حماد بن زيد قال حاء وحدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد لابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة ثمانين وسبعة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:46:49
ولم يقل سليمان ومسدد بنا. قال ابو داوود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في غير مقر ثم اورد ابو داوود حديث ابن عباس وهو الذي تقدم من طرق اورج هنا من طريق - 00:47:19
كما ان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة الظهر والعصر ثمانية المغرب والمغرب سبعة اللي يعان ذلك في المدينة الاخرى بغير مقص لكن غيري خوف من العلماء قال مر في الرواية السابقة - 00:47:37
هذه الايام يعني تمام ظهر العصر اربعة من المغرب والعشاء سبعة جمع بين الصلاتين اثنان ركعات اللي يظهر العصر والمغرب والعشاء سبع ركعات به مرة واحدة وهي مرة واحدة اخرجه - 00:48:02
البخاري وابو داوود عمرو بن عون ثقة اخرجه البخاري اخرجه ابو داوود والنسائي بسند علي عندي باللون عمرو بن العاص ثقة من قلب اصحابه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار. عمرو بن دينار - 00:48:33
جابر بن زيد وهو لا يسمع ذكره سليمان اللي هي التي قالها عمرو بن عون واما الشيخان الاولان فالسيد الاول لم يقولا كلمة بناء فان مع كلمة بنا جاءت في الاسناد الترمذي - 00:49:56
والطريقة الثانية قال ابو داوود ورواه صالح مولى التوأمه لابن عباس صالح ابن ابهان وهو سلوك مشترك. نعم مم انا قال قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن مالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع - 00:50:21

بينهما بسلف ثم ورد حديث ابن عمر ابن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس في مكة فجمع بين مغرب وجه الشمس بينهما بسلف - 00:50:55

ولذلك لما جاء في الرواية الثانية مقطوعة بينهما بينه وبين مكة ثمانية ابيات وهنا قال جمع بينهما في سلف والحديث يعني ضعفه الالباني ولعل السبب الجاري وكذلك ابو الجبير يعني مولد يدلس - 00:51:11

قال حفظنا احمد بن صالح. احمد بن صالح المصري ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داوود والترمذي في السنن. عن يحيى بن محمد الجاري وصدوقه محمد عن الملك عن ابي زبير الجابر وقد مر ذكره - 00:51:44

هو يدل على هذا والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم يعني الامام احمد انه اذا وقته وقت الصلاة فانه يصلي اربعا منه الوقت ويعني لا يصليها اربعا يعني في السفر - 00:52:32

لانها وجبت يعني تامة فيقضيها تاما وانا احمد وعليه الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي ومالك يصليها قطعا ويعني لم يكن الغرب يعني لازم في اول وقت فهو يصليها قصر يدل على - 00:53:18

يعني ما يدل على لديه لان القوانين يعني مثلا الاربعة ولا يصلي ولا يصلي في البيت يعني الجمل وهذا يصليها يعني يصلي الظفر تنزل العصر والذين يقولون الظهر والظهر قال حبيبنا محمد بن هشام جار احمد ابن حنبل قال حدثنا جعفر ابن عون عن هشام ابن سعد انه قال بينهما عشرة - 00:53:49

يعني بين مكة يعني هذه طريق مقطوعة يعني وهي التي ينتهي اه من دون صحابي الذي ينزل الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال مرفوع الذي ينتهي للصحابي قال له الوقوف والذي ينتهي من دون صحابي يقال له مكتوب - 00:55:11

وهذا فيه بيان سيدنا محمد بن هشام محمد بن هشام الامام الذي هو البخاري وابو داوود النسائي مم يجيه محمد الاسماعيلي هشام العوض وهذا يعني اه انا هذا اللي يقول - 00:55:28

هذا الذي وصل اه وعبدالله كلهم يعني ايه فضيلة الشيخ يعرضك الله هل يجوز ان نقول بين الذرة من الثريا وكيف حاوية من علي رضي الله عنه اه بلا شك ان - 00:56:54

يعني معاوية لكن لا يتناقض معاوية نعم يقال ان الذي لا يعني في غاية العلو وفي غاية الشكر لكن بالنسبة لعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما وارضاهما عليه الصلاة والسلام معاوية بل هو افضل من سائر الامة - 00:59:07

ما علي ابو بكر وعمر وعثمان قال ابو بكر وعمر الان فهو خير يعني هؤلاء الثلاثة وغير من الصحابة جميعا سوى هؤلاء الثلاثة الذين قبله وابو بكر وعمر وعثمان اه - 00:59:42

وهنا يعني يعني النهاردة هي اجتهد ولكن ليس نقاط معاوية ولا يحاط به الشيخ معاوية ولا يجوز ان يذكر معاوية بماذا يليك وهل يمكن الجمع في حال الدراسة في مدرسة تمنع الطلاب من الخروج الى الصلاة؟ فيفوت وقتها وهذا يحدث كثيرا في بلادنا - 01:00:03

بالنسبة يعني اذا كان جعلوني كان اخرى يلزمه بفعل هذا الامر نراه بترجمة بعض الصحابة وهو احد البكائين فما ورده من ذلك ماشي يا جماعة لمن ما هو من ستة وخمسين ريال من الخضرة وقيمتها من الواقع - 01:00:29

ريالات والورق وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى تحت باب الجمع بين الصلاتين وقد اثنى عبد الملك بن شعيب قال حدثنا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة هي ان انتسب اليك - 01:02:16

قال حدثني عبد الله ابن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتخوض في وجوه - 01:03:12

اما انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي يقول يجمع بينهما بعد ليل والرجل ان النصوص - 01:03:28

هي التي على اجل تجعل له في هذا الموضوع هذا طبعا اه آآ وصلى بهم وجينا على المغرب والعشاء قال ان النبي صلى الله عليه

وسلم وامرأة ان اذا كان - 01:04:04
ايوا قبل غروب الشمس لانه يواصل قوله ان يواصل الى مغيب الشفق عايز ينزل ويصلي المغرب والعشاء جمع تكفير وانه اذا كان نازلا قبل غروب الشمس ومغاربة الجنز وهو يعني - 01:04:57
فانه يجمع بين المغرب والعشاء وهكذا بالنسبة للوضوء والعصر المرأة جملة من الاحاديث لذلك في حديث ابن عمر هذا هو الذي سبق المرأة في آآ هذه تطلق على قضية زوجته - 01:05:18
واخر صلاة المغرب وهذا الشفق الذين علينا الذين يوفي الاول وقت النجاح اه وهو حقيقة في عبد الله ابن وهب المصري قال ربيعة قال ربيعة فهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن - 01:05:41
وجاء يعني انتقل اليه يعني ان رواية العيد او ربيعة بما كانت مكاتبة انما كانت العليا يعني انه كتب اليه يعني بذلك الرواية عن طريق المحافظة عن طريق المحاسبة الصحيحة - 01:06:22
قالها البخاري ثم والله في صحيحه رضي الله عنه وهذا قال اقرأ الي محمد ابن سعد الذين اكثر من رواية عنهم وهو مستغل الشيوخ كما عرفنا ذلك ببعض الاحاديث انه قال - 01:06:50
وغيرها انا كده عندي دينار عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اربعة من الصحابة المعروفين صلى الله عليه وسلم اذا قال الشفق وتخوفت النجوم يعني انها ظهرت النجوم او مالت النجوم - 01:07:10
يعني غيرها وانتقالها مكان قال ابو داوود رواه العاصي وابن محمد عن اخيه عن ال ورواه ابن ابي نجيب من اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن سيف ان جمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب السفر - 01:07:49
وايضا ذكر ابو داوود رحمه الله يعني هذا مثله يعني هذه هذا يؤرى بمعنى هذا ان هذه طرق انها تقوي هذا الطريق يعني هذا يعني يقارب الطريقة التي سبق مرة من مرة التي يعني هي غير محفوظة التي فيها انه نزل يصلي المغرب - 01:08:12
صبر اما بعد الشفق وصلى العشاء وصلى العشاء يعني ان هذا هو المحفوظ يعني هذا الذي جاء من طرق متعددة ومنها هذه طرق السابقة يعني يدل على ان المحروم هو انه انما كان قل بعد - 01:08:41
لان الصلاة بعد مغيب سقط يلزم لان الجمع عندما يقومه في جمع الصلاتين في وقت احداهما اما اذا قال المغرب وقتها وصلى العشاء في وقتها فهذا ليس بذنب نعم اخر محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر - 01:09:00
عمر انا فيه وهو عمر اه عمر وهو فقط رواه ابن زيد وهو المعنى قال حدثنا المفضل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول - 01:09:23
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركض - 01:11:58
قال ابو داوود كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة يبقى في حلقات اخر الظهر الى وقت العصر اه زوال واصل السير حتى يأتي وقت العصر. ثم نزل وجمع بين الظهر - 01:12:11
واذا كان آآ الشمس قبل ان يدخل صلى الظهر ثم ركب وهذا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه سبق ان جاء مر بالروايات التي فيها انه كان يصلي الظهر والعصر - 01:12:51
يجمع بينهما وهو قال الادلة التي سبقها مرة على جمع التقديم قالت المرحلة هو آآ هو يزيد المعالج الذي سبق ان مر بهذا الباب ان ابا داوود ذكر نسبه في قبر - 01:13:12
وزيادة ومن يزيد هذا كله يعني ذكره في الرواية السابقة وهنا قال ابن مؤلف وفي مثل ذاك الذي مر ولهذا كما ذكرت احيانا ينزل في جسده هو ثقة اخذت به - 01:13:52
المصري هو ثقة ايضا هذه عن ابن شهاب عن عمر ابن مسلم عن انا سمعت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه طبعا المعروفين واجمل الصحابة - 01:14:35

التابعين هذا هذا روى ان ابن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم مجال الدعوة قال قال ابو عوف كان مصر يعني على حسب التجربة عن الاجل الان كان يدعو ويجاب دعاؤه - 01:15:17

او انه او يجاب فيقال عنه انه مجاب الدعوة على اعتبار التجربة قال حديثنا سليمان بن باؤود المهري قال حدثنا ابن وهب قال اسماعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع - 01:15:56

بينهم بينهما اليدين هنا قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب السفر وهم في الذي قبله رفيه يعني انه قال الاخر حتى يجمع بين هذين النساء هذا مثلها مثل مثل ما ذكرنا يعني واذا - 01:16:15

انا واهلا مم اللواء من جابر ابن اسماعيل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حفيد عن ابي الطفيل عام ابن نوافلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - 01:16:51

واله وسلم كان في غزوة تبوت اذا ارتحل قبل ان تزير الشمس تأخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا. واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار. وكان اذا - 01:17:45

دخل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. واذا ارتحل بعد المغرب اذن العشاء فصلاها مع المغرب. قال ابو داوود ولم في هذا الحديث الا قتيبة وحده الابرى او ظهرا حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر - 01:18:00

فاذا كان نازلا واصابة صنف وهو نازل قبل الظهر والعصر لما فعل وكذلك في المغرب اذا كان سائرا قبل غروب الشمس الله خلقك حتى يأتي وقت العشاء فينزل ويصليهما جميعا - 01:18:30

اذا كان نادرا الا الزوال ولا زالت الشمس ونازل فانه يصلي المغرب والعشاء في اول وقت مغرب ثم يسير وهو في الروايات المتقدمة يدل على جمع تأخيره وجمع تقديمه بالنسبة للبر والعطاء المغربي والغشاء - 01:18:51

النهاردة الملك ابراهيم على المواضيع هو صحابي النهارده الاجابة مع هذه الاجابة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داوود ولم يلغي هذا الحديث الا في الغيبة وحده. قال قال ابو داوود ولم يرح هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني بهذا التفسير - 01:19:18

فانه عن الليل والا فانه قد روي عنه لكن ليس فيها وهذا التفصيل الذي فيه اه مضابطا لما سبق مر ببعض الاحاديث ويعني لا يؤثرون قال رحمه الله تعالى باب قبر باب قبر قراءة الصلاة في السفر - 01:19:50

قال حفظنا ابن عمر قال حدثنا شعبة عن علي ابن ثابت عن البراء رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر وصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون - 01:20:21

ماذا يقول رحمه الله ما يكون في الحرام وذلك ايضا من الحاجة الى تسبيح آآ هذا هو المقصود وعدم تطويلها روى ابو داوود رضي الله عنهما قال ان محمد صلى الله عليه وسلم في سفر العشاء فقرأ للتين والزيتون في - 01:20:38

ومعلوم من البطل عليه الصلاة والسلام يقرأ في الاساءة يعني يعني بما هو اطول من هذه ولكنه ارع بها في السفر فهذا هو مقصود او وجه استدعاء المصلي بقوله وهي قصر القراءة - 01:21:24

البخاري ابو داوود الله ما يقول عن ابي داوود ورسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص وهذا منها لانه ليس عنده شيء مثل الرياء آآ يقال عنده عشرون حديثا - 01:21:55

وهي للاقراء المكرر اثنان وعشرون حديثا اللي عنده حديث واحد ثلاثة وابن ماجة عنده خمسة احاديث وكلها باسناد واحد وهو كل حديث واحد وهو ضعيف. اما مسلم ابو داوود والنسائي اعلن دعم الرباعي - 01:22:53

اعلن عنهم وهذا الذي معنا في هذا الاسناد هو اسناد الرباعي هو اعلى ما يكون البار داود قال رحمه الله تعالى ما من التطوع في السفر قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن قفران بن سليم عن ابي بكرة الجفاري - 01:23:22

عن البراء بن عاز بن الانصاري رضي الله عنهما انه قال حفظت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمانية عشر كفرا. وما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر - 01:23:43

قد تطوعوا في سفر او مقيد الروافض والنوافل التي تكون قبلها وبعدها وما لنا في ذلك في الخبر الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتطوع تطوع المطلق اه ما ثبت انه كان يتبوأ على الراحلة - 01:23:59

جاء ذلك باحاديث كثيرة انه كان يصلي على راحلته المرافق على ذلك تطوعا مطلقا فان الروافض الذي خلق هو الذي عرف مداومته عليه صلى الله عليه وسلم فانه رفع طياع الفجر والوتر - 01:24:31

ثم جاء ذلك رضي الله عنها لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عن المزري فرفع بين الفجر قوم يا رب يعني منهم يصلوا الرواتب فقد ذلك عنه وانه داوم عليه - 01:24:51

والزمه صلى الله عليه وسلم واورد ابو داوود رحمه الله حديث جبران ابن ادم رضي الله عنه قال انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رآه قال فما رأيته ركعتين - 01:25:15

اه معنى ان تزير الشمس قبل الظهر - 01:25:35